اسير ما يذبح يجوز الصيد اى الاصطياد بالكلب والفهد والبازى والصقر وبكل جارح معلم
كالشاهين والباشق والاصل فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله وهو عطف على الطيبات اى احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح ومعنى قوله مكلبين
معلمين اياها الصيد تعلمونهن تؤدبونهن لطلب الصيد بما علمكم الله من علم التكليب الآية فان
الصيد لا يجوز ذكاته بنجاسة العين فكان الانتفاع به محرما وقيل الا الاسد والدب كذا روى
عن ابى يوسف لانهما لا يتعلمان ولا يعلمان لغيرهما اما الاسد فلعلو همته واما الدب
فلخساسته والذئب والحداة الحقهما بعضهم بالاسد والدب لخساستهما وتعلم الكلب ونحوه
من الجوارح بتركه الاكل ثلث مرات روى ذلك عن ابن عباس وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو
رواية عن ابى حنيفة لان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ان يضرب حتى يدع الاكل والثلث
مدة ضربت لمعرفة تكرار التجارب كما فى قصة موسى عليه السلام مع معلمه او الخضر فيحل ما اصطاده
فى المرة الثالثة عند ابى حنيفة خلافا لهما لانه انما حكم بكونه معلما حين ترك الاكل من الثالث
فكان الثالث صيد كلب غير معلم فيحرم ولهما ان الحكم بكونه معلما عند امساكه على صاحبه
وقد امسك عليه بعد ارسال صاحبه فكان صيد كلب معلم فيحل التناول منه كالرابع
وقيل تعلم غير موقت بل يكون بغلبة ظن صاحبه فان غلب على ظنه انه تعلم فهو معلم والا
فلا كذا روى عن ابى حنيفة لان نصب المقادير لا يكون بالراى اذ لا مدخل للقياس فى معرفته فيفوض
الى راى المبتلى به كما هو دابه فى مثله وقيل تعلم بقول الصيادين فان قالوا انه تعلم فهو معلم
والا فلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر الآية وتعلم البازى ونحوه من ذى المخلب باجابته
اذا دعى روى ذلك عن ابن عباس ولان البازى بدنه لا يحتمل الضرب فتعذر تحقيق شرط
ترك الاكل فيه فاقيم مقامه ما يدل عليه وهو الاجابة عند الدعاء وان ارسل الجارح

المعلم

المعلم وسمى اسم الله تعالى عند ارساله فجرح صيدا ومات بجرحه حل اكله والاصل فيه قوله عليه السلام
لعدى بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل
وان شارك كلبك كلب اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك الحديث
ولا بد من الجرح فى ظاهر الرواية ليتحقق الزكوة الاضطرارى وهو الجرح فى اى موضع كان
من البدن وان لم يجرحه حتى مات لم يحل وكذا لو خنقه او كسره لعدم الجرح وروى عن ابى يوسف
انه لا يشترط الجرح فاول معنى الجارح بالكاسب كما فى قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اى كسبتم
فان اكل منه الفهد او الكلب لم يحل لما روينا فى حديث عدى خلافا لمالك والشافعى فى القديم
اعتبارا بالبازى ولنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم هذا اشارة الى ان فى الاكل يكون
امساكه لنفسه لا على صاحبه بخلاف البازى فانه لو اكل منه يوكل والقياس ان لا يحل كما فى
الكلب وهو احد قولى الشافعى لكن تركناه باثر ابن عباس ولا يحل ما اصطاده قبل هذا
اى قبل تركه الاكل بان صاد صيودا ولم ياكل منها ثم اكل من صيد محرزا كان فى البيت على قول
ابى حنيفة خلافا لهما او فى الصحراء اى كان فى الصحراء بعدم الاحراز فالحرمة فيه بالاتفاق لهما
ان الاكل لا يدل على جهله لان الحرفة قد تنسى وقد يشتد عليه الجوع فياكل مع علمه ولانه
ما احرزه قد امضى فيه الحكم بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل بالاول
بخلاف غير المحرز لان المقصود لم يحصل فيه من كل وجه لبقاء الصيدية فيه من وجه بواسطة
عدم الاحراز فيحرم احتياطا وله ان الاكل اية جهله من الابتداء لان الحرفة لا ينسى اصلها
فبالاكل تبين ان تركه كان بسبب الشبع لا للتعلم وقد تبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود فصار
كتبدل اجتهاد القاضى قبل القضاء وقال بعض المشايخ انما يحرم تلك الصيود عند ابى حنيفة اذا كان
العهد قريبا اما اذا تطاول بان اتى عليه شهر او اكثر وصاحبه قد قدد تلك الصيود ففى قولهم جميعا

لا يحرم تلك الصيود

Copyright © King Saud University